

27211 - حكم الابتعاد عن الزوجة بسبب السفر أربعة أشهر فأكثر

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هو ما يجده كثير من الناس من الحرج في السفر عن زوجاتهم مدة اه تزيد عن اه اربعة اشهر او ستة اشهر ويستشهد بما حصل من امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه آآ وسؤاله لابنته حفصة وافادتها له - 00:00:00

وكانه يحتاج في ضمن كلامه على الجهات الحكومية التي تمنع العاملين لديها المغتربين من السفر الى زوجاتهم وفقا لهذا الحكم الشرعي كما يقول افادكم الله ينبغي للزوج ان يحرص على - 00:00:20

الاتصال بزوجته وعدم طول الغربة لأن هذا فيه خطر عليها وخطرها عليه ايضا هو فمهما امكن ان يكون له عناية بهذا الامر هو ان تكون الغيبة ستة اشهر فاقل فهذا هو الاحوط وهذا هو الذي ينبغي - 00:00:37

لان الخطر عظيم على الصنفين على الطرفين اذا تغيب اكتر لمصلحة العمل طلب الرزق فلا بأس عليه بذلك على ان يحتاط في حقها 00:00:55
بان تكون عند اهلها المضبوطين او عند اهله تكون في محل مضبوط والا فلا يسافر ان يبقى عندها ولو عمل عملا قليلا يقوم بحاله

فليكتفي بعمل بلاده وحول اهله. ولو كان قليلا ولا يحمله الطمع والجشع الى السفر بلاد بعيدة ويضيع اهله المقصود من هذا ان 00:01:20
الواجب على المؤمن ان يعتني باهله وان يصونه -

والا يسافر عنهم سفرا يضيعهم اذا كان السحر يطيعهم ويسبب خطر عليهم في عرضهم فهذا لا يجوز له بل يجب عليه ان يرعى 00:01:37
حقها او يطلقها اذا لم تسمح وعليه بكل حال ان يعتني بأسباب سلامتها من جعلها عند اهله اذا كان اهله يعتنون بها ويحفظونها او عند اهلها اذا كان اهلها -

الله يحفظونها ويعتنون بها. وكان ايضا في حاجة الى السفر ومهما امكن يكون السفر قليلا ستة اشهر او اقل من ذلك كاربعة اشهر او 00:02:01
ثلاثة اشهر فهذا وال الاولى والاحوط له ولها -

فان اضطر الى ذلك وكانت مصونة محفوظة فلا حرج في ذلك ان شاء الله. لأن طلب الرزق امر مطلوب. ولأن المدة ليست اختيار قد 00:02:16
ما يتيسر من فمن طلبه للعمل -

ان يفتح له في الرجوع قبل ستة اشهر او في ستة اشهر قد يحتاج الى اكتر من ذلك. ويكون صاحب العمل محتاجا الى بقائه اكتر من ذلك فالحاصل انه يراعي المصلحة ويعتنى بحفظ زوجته ولا يتتساهم في ما يسبب شراء عليه او عليها بل يراعي هذه الامور ولو - 00:02:30

صافي السلام وطلب الرزق في بلاده ولو كان قليلا. بارك الله فيكم - 00:02:51